آختيارا أشكال أقربه ذلك والا دار فان سوّغناه فاتفق في رمضان وجب الافطار كالأصل
وبقضى لأنه مستثنى بالأصل وفي وجوب التأخير الى شعبان أشكال والواجب إمّا
مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف وامّا مخيّر كصوم أذى الحلق وكفارة
رمضان وقضائه بعد الزوال على راى وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب
وجزاء الصيد على راى وامّا مرتّب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار
وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وامّا مرتّب على غيره مخيّر بينه
وبين غيره وهي كفارة الواطي أمته المحرمة باذنه وايضا الواجب امّا ان يشترط
فيه التتابع اولا والاوّل صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان و
هذه الثلثة متى أخلّ فيها بالتتابع مطلقا أعاد وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار و
افطار رمضان او النذر المعيّن او نذر شهرين متتابعين غير معيّنين وهذه الخمسة
متى افطر في الشهر الاوّل او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل تجب
المبادرة بعد زواله فيه نظر واذا اكمل مع الاوّل شهرا وبعض يوما جاز التفريق ولو كان
لغير عذر استانف فلو تمكّن في المرتبة من العتق وجب ان كان قبل التلبّس في الاستيناف
والّا فلا وان كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى وفي اباحته قولان وكذا
لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل خطاء او ظاهر ولو صام اقلّ من
خمسة عشر استانف الّا مع العذر والثلثة في بدل هدي التمتع ان صام يوم التروية
وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين وافطر الثالث استانف
والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا
يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصّة ولو
اضاف اليه يوما من رجب صحّ وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان
ولو كان بتاسع عشر وكان تامّا صحّ والّا استانف المطلب الثاني في شهر رمضان

ويعلم

ويعلم دخوله برؤية هلاله وان انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان
وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا على راى ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد
الليلة ومع التعدد وتعدّد الشهر ان شهدا بالاوّليّة فالاقرب وجوب الاستفصال و
القبول ان اسنداها اليها او وافق راي الحاكم فلو غمّ شعبان عدّ رجب ثلثين ولو
غمّت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على راى ولا بشهادة
النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال وتطوّقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة
فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيّدا وسار
به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الامساك نظر ولو راى
هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين
وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوّال قبل الزوال افطر وصلّى العيد
وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلّي المغرب الّا مع شدة
التوق او حصول المنتظر والتسحّر واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكفّ اللسان
عن الهذر والاعتكاف في العشر الاواخر وطلب ليلة القدر المقصد الثالث
في الاعتكاف وفيه مطالب الاوّل الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو
مستحبّ خصوصا في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر وانّما يجب بالنذر
وشبهه او بمضيّ يومين فيجب الثالث على قول ويتعيّن الواجب بالشروع فيه
ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع
استانف ولا يجب المندوب بالشروع الّا ان يمضي يومان على قول فليس له
الرجوع ولا اعتكاف اقلّ من ثلثة ايّام ولا حدّ لأكثره ولو عيّن زمانه بالنذر فخرج
قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفّر ولو لم يشترط كفّر وقضى متفرّقا
او لم تعيّن الزمان صح

Copyright © King Saud University